

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 322 @ السَّذِي اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ بِبَيْعٍ مُرَابَحَةٍ ، أَوْ  
تَوَلِيَّةٍ بِدُونِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمُشْتَرِي شِرَاءَهُ إِسَافَهُ بِالتَّأْجِيلِ  
فَتَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الرَّدِّ ؛ فَيَسْقُطُ خِيَارُ  
الْخِيَانَةِ وَيَتَوَجَّهُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَدَاءُ الثَّمَنِ مُعَجَّلاً . ( دُرِّسُ  
الْمُخْتَارِ ، رَدُّ الْمُخْتَارِ ، الْهِنْدِيَّةُ ، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ) . \* \*  
\* \* \* تَنْبِئُ بَعْضُ الْخِيَارَاتِ مُجْتَمِعَةً وَهِيَ أَرْبَعَةٌ إِذَا اشْتَرَى  
شَخْصٌ مَالًا لَمْ يَرَهُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَكَانَ فِيهِ غَبْنٌ وَتَغَرِيرٌ  
وَطَاهَرَ ذَلِكَ الْمَبِيعُ مَعْيَبًا فَيَنْبِئُ أَوْلاً خِيَارُ الرُّؤْيَةِ .  
ثَانِيًا : خِيَارُ الشَّرْطِ . ثَالِثًا : خِيَارُ الْغَيْبِ . رَابِعًا : خِيَارُ  
الْغَبْنِ وَالتَّغَرِيرِ . - \* \* \* \*